مَسْأَلَةُ الاِحْتِجَاجِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ

إِعْدادُ:

د. خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرُوسِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَىٰ

المقدمة

الحمد لله حمداً يرضاه، وأشكره شكراً يقابل نعماه، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد، المبعوث إلى الأحمر والأسود من العباد، صلاةً وسلاماً يتجددان بتجدد الأوقات، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذه مسألة من مسائل أصول الفقه المختلف فيها، قلّ – فيما أعلم – من تعرّض لها بالبحث والتحقيق. وسطّرها الأصوليون في مصنفاتهم بأسماء مختلفة:

فمنهم من عبّر عنها بقوله: هل يلزم النافي دليل؟ – وآخرون عبّروا عنها بقولهم: الاحتجاج بلا دليل. والبعض اختار عنواناً يقول: الاحتجاج بعدم الدليل، أو الاحتجاج بالعدم.

وربما عبّر بعضهم بالقول: هل يلزم من عدم الدليل عدم المدلول؟ واختار بعض المتقدمين عنواناً آخر يقول: إذا فقد المجتهد الدليل بعد البحث الشديد هل يكون استدلالاً بعدم الدليل؟ وهذه كلها عناوين لمسألة واحدة، لكن وقع وهمٌ لبعض المتأخرين من الأصوليين، فظنوا أن الاختلاف في العبارات هو اختلاف حقيقي، ففرقوا بين هذه الأخيرة وسابقاتها، فأودعوها في مصنفاتهم على أنهما مسألتان مستقلتان بحكمين مختلفين.

ولقد تتبّعت واستقرأت ما أمكنني التتبع والاستقراء لكتب المتقدمين والمتأخرين من الأصوليين، وبيّنت زيف هذا التفريق، وأنْ ليس بين هذه المسائل فرق اللهم إلا في اللفظ.

وهذه المسألة – أي الاحتجاج بلا دليل – ذات شعب، تعدى أثرها إلى مسائل أصلية أخرى، فهي شديدة الشبه بمسألة الاستصحاب بل أوردهما طائفة

من الأصوليين من وادٍ واحد، ومن ههنا نشأ إشكال في كيفية الجمع بين القاعدتين إذْ قاعدة الاستصحاب قاعدة معتبرة في الجملة، أما مسألة البحث فهي مردودة إلا بقيود، وقد نقلت في المبحث الثالث أوجه التناقض بين المسألتين وغلط من سوى بينهما، ولم أجد تفصيلاً لهذه المسألة يشفي العليل، وتقريراً يزيل الإشكال إلا عند ابن تيمية، كما ستراه في موضعه إن شاء الله.

وصلة المسألة تعدي الاستصحاب إلى مسائل أخرى في باب القياس كان لها أثر في ردِّ بعض مسائله لكونها بُنيت على عدم الدليل.

وفي الختام هذا جهد المقل، سائلاً الله تعالى الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تصوير المسألة،

وبيان وهْمِ من فرّق بينها وبين مسألة:

إذا قال الفقيه بعد البحث لم أجد دليلاً

لم يختلف العلماء في أن حكم الشرع من حيث الإثبات والنفي، ينقسم إلى هذين النوعين:

الأول: الإثبات: كقوله ﷺ: «في الركاز[١] الخمس»[٢]. وكقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها»[٣]. وكقوله ﷺ: «في الغلام عقيقة»[٤].

الثاني: النفي: كقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٥].

---

(١) الرِّكاز: المال المدفون، مأخوذ من الركز، يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، فهو مركوز. انظر: فتح الباري ٣/٣٦٤.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، وأخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ آخر، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه الدارقطني بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه، كتاب الزكاة، رقم (٢٦)، والبيهقي في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم (٧٣٨٩)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٧٩ (إسناده لا بأس به).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة رقم (٥٤٧١)، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب استحباب العقيقة رقم (٤٥٤) عن سلمان بن عامر الصبي رضي الله عنه. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٥٩١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب في =

وما روى عنه: «لا تحرّم المصّة ولا المصّتان»[1].

وكذلك: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[2].

ولذلك قالوا: إن الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح؛ لأن علمه محيط بالأدلة، وهو الواضع لها، والمشرِّع للأحكام[3]، لكن الخلاف وقع بين الأصوليين في جواز ذلك في حق الفقيه، فهل يجوز له أن يقول: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنه لا دليل عليه؟ كأن يقول: ليس على الصبي والمجنون زكاة لعدم وجود دليل، أو أن يقول: لو كانت الأضحية، أو الوتر واجباً لنصب الشارع عليه دليلاً شرعياً؛ إذ الوجوب لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب[4]؟.

واختلفت تعبيرات الأصوليين لهذه المسألة؛ فأبو إسحاق الشيرازي[5]،

= زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣١)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦/٢: (حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة، رقم (١١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الحج، باب في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ٦٧٨/٣، أصول السرخسي ٢١٨/١.

(٤) انظر هذين المثالين في: شرح ابن ملك على المنار ص ٨٠١، مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١، وانظر كذلك: أصول السرخسي ٢١٥/٢، المستصفى ١٣٢/١.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، صاحب (اللمع) و(التهذيب) توفي =

والسمعاني[١]، والغزالي[٢]، والآمدي[٣]، وأكثر الحنابلة، والجصّاص[٤] وصاحب (الميزان)[٥] من الحنفية عبّروا عنها بقولهم: هل يلزم النافي دليل[٦]؟

وبمثل ذلك عبّر عنها المصنفون في علم الجدل[٧].

أما عنوان هذا البحث: (الاحتجاج بعدم الدليل)، فهو ما عبّر بنحوٍ منه الكمال بن الهمام وغيره فقال[٨]: «الاستدلال بالعدم»[٩]، والتعبير بالعدم أوضح

= سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٢٣/٥، الأعلام ٥١/١.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، أبو المظفر، صاحب (قواطع الأدلة) توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣٣٥/٥، الأعلام ١١٢/٧.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، صاحب (المستصفى) و(إحياء علوم الدين)، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٨/٥، الأعلام ٢٢/٧.

(٣) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، صاحب (الإحكام في أصول الأحكام) توفي ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٥٣/٧، الأعلام ٣٣٢/٤.

(٤) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، صاحب (الفصول في الأصول) توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٢٧، هدية العارفين ٦٦/١.

(٥) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب (ميزان الأصول)، توفي سنة ٥٣٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٥٨.

(٦) انظر: شرح اللمع ٩٩٥/٢، قواطع الأدلة ٣٨٢/٣، المستصفى ٢٣٢/١، الأحكام ٢٤٣/٣، الواضح ٣٣٩/٢، التمهيد ٢٦٣/٤، شرح الكوكب المنير ٤٢٥/٤، أصول الجصاص ١٨٩/٢، الميزان ص ٦٦٦.

(٧) انظر: الكافية في الجدل ص ٣٨٦، كتاب الجدل ص ٣٠٦.

(٨) محمد بن عبد الواحد بن مسعود الاسكندري الحنفي، صاحب (التحرير)، (شرح فتح القدير) توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٨٠، الأعلام ٢٥٥/٦.

(٩) تيسير التحرير ١٧١/٤، وعبر عنها كذلك الرازي في تفسيره ٨٤/٢١، وابن تيمية في =

من التعبير بـ«لا» كما فعل ذلك أكثر الحنفية، – وإن كان قريباً منه – حيث ترجموا للمسألة بقولهم: «الاحتجاج بلا دليل»[1]، وهي طريقة يسلكها المصنفون روماً للاختصار، فإنهم كثيراً ما يختصرون في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب، بذكر أحدها ولو لم يكن هو المختار، وهذا يظهر بالسياق والتأمل، والاحتجاج بلا دليل، هو أحد المذاهب المندرجة تحت مسألة: هل على النافي دليل؟

ولأجل هذا الاختصار كان لابد من تقدير خبرٍ لـ(لا) في قولنا: (لا دليل)، وهو: لا دليل على ثبوت الواجب، أو: لا دليل على إيجابه.

وثمّة طريقة ثالثة سلكها أبو الحسين البصري[2]، وفخر الدين الرازي[3] وأتباعه في التعبير فقالوا: «فقد الدليل بعد الفحص البليغ يغلب على الظن عدمه»، بزيادة قيد وهو: البحث الشديد، أو الفحص البليغ، أو نحوها من العبارات[4].

وما حملني على استقراء هذه العناوين وعرضها بين يديك، هو الغلط

= المجموع ٣٤٢/١١.

(١) انظر: أصول السرخسي ٢١٥/٢، أصول الشاشي ص ٣٨٨، تقويم الأدلة ص ٣١٩، كشف الأسرار ٦٧٥/٣.

(٢) محمد بن علي بن الطيب المعتزلي الشافعي، صاحب (المعتمد) و(شرح الأصول الخمسة)، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠/٧، الأعلام ٢٧٥/٦.

(٣) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، صاحب (المحصول) و(التفسير)، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠/٧، الأعلام ٣١٣/٦.

(٤) وهذه عبارة البيضاوي، وبنحوها قال أبو الحسين البصري، أما الرازي فعبّر عنها بقوله: الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم، لكنه ذكر هذا القيد في ثنايا كلامه عن المسألة. انظر: المعتمد ٣٢٣/٢، المحصول مع شرح نفائس الأصول ٤٢٨٥/٩، نهاية السول ٣٩٥/٤.

الذي وقع فيه بعض المتأخرين من الأصوليين كتاج الدين السبكي[١]، والزركشي[٢]؛ ففرّقا بين مسألة: هل على النافي دليل؟ ومسألة إذا فقد المجتهد الدليل بعد البحث الشديد، فتوهما أنهما تواردتا على موضعين مختلفين، بحكمين مختلفين.

فالسبكي ذكرهما في كتاب الاستدلال فقال: «انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا: الحكم يستدعي دليلاً، وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسبر أو الأصل»[٣] ورجّح صحة الاحتجاج بعدم الدليل خلافاً للأكثر.

ثم ذكر المسألة الأخرى في نفس الباب فقال: «لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً، وإلا فيطالب به على الأصح»[٤]، فصحّح هنا كما ترى عدم صحة الاحتجاج بلا دليل.

وكذلك صنع الزركشي، بل إنه بالغ في التوليد عن هذه المسألة فسطّر تلك المسألتين السابقتين على نحو ما فعل السبكي[٥]؛ فزاد عليهما مسائل من جنسهما، فذكر في أول ترتيب المسائل في كتاب الأدلة المختلف فيها مسألة: «الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته»[٦]، وفي المسألة الثالثة:

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر، صاحب (جمع الجوامع) توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٨٠/٨، الأعلام ١٨٤/٤.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، الشافعي، صاحب (البحر المحيط) توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥٧٢/٨، الأعلام ٦٠/٦.

(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٤٤/٢.

(٤) المصدر نفسه ٣٥١/٢.

(٥) فقال في المسألة التاسعة: (النافي للحكم هل يلزمه دليل) ٣٢/٦، ثم ذكر عقيبها مسألة: (إذا قال الفقيه: بحثت وفحصت فلم أظفر بدليل) ٣٦/٦.

(٦) البحر المحيط ٧/٦.

«الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل»[1].

وربَّ سائلٍ يسأل فيقول: الاختلاف بين المسألتين نشأ من زيادة القيد، فإن صاحب (جمع الجوامع) قيَّد عدم وجود الدليل بعد السَّبْر، وهو: الاختبار والتفتيش[2]، وشارحه المحلي[3] حمل كلام الشيخ على نفس المعنى فقال: «أي الذي به يدرك وهو الدليل، بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد، فعدم وجدانه المظنّ به انتفاؤه، دليل على انتفاء الحكم خلافاً للأكثر»[4].

وصاحب (البحر المحيط) فَصَلَ هذه المسألة عن سابقتها، اعتباراً لهذا القيد فقال: «إذا قال الفقيه: بحثت وفحصت فلم أظفر بدليل، هل يقبل منه ويكون الاستدلال بعدم الدليل؟»[5].

وزيادة القيد اقتضت تغاير المسألتين، واختلاف الحكمين؟

وأجيبه بسؤالٍ مثله: وهل يتصور أن يستدل المجتهد على النفي بعدم وجود الدليل إلا بعد البحث والتنقيب والفحص الشديد؟! فإن هذا هو الظن بهم، وهذا الذي ذكروه ليس بقيد، إنما هو زيادة بيان، ذكره بعضهم، وأهمله الأكثرون لدلالة الحال عليه.

وكذلك تفريقه – أي السبكي – بين كون المنفي علماً ضرورياً أم لا، ليس بذي أثر، لأن الضروري لا يحتاج إلى دليل بالإجماع كما ستعرفه في

---

(١) البحر المحيط ٦/٩.

(٢) انظر مادة (سبر) في لسان العرب.

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي، صاحب (شرح جمع الجوامع)، توفي سنة ٨٦٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٩/٤٤٧، الأعلام ٥/٣٣٣.

(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٤٤.

(٥) البحر المحيط ٦/٣٦.

المبحث التالي إن شاء الله، فيبقى ما ليس بضروري، وهو ما كان سبيله النظر والاستدلال، فتصحيحه القول بمطالبته للدليل يناقض ما سبق.

وحسبي ما استقرأته عن كثير من مصنفات الأصوليين آنفاً، حيث اكتفوا بذكر إحداهما عن الأخرى، تبعاً لاختلافهم في التعبير عن المسألة، ولم يفرقوا بينهما، ومع هذا سأُحيلك – حتى تطمئن نفسك – إلى ما صنعه الشوكاني[١] وتبع فيه ابن فورك[٢] حيث جعلا هذا القول بهذا القيد، مذهباً ثامناً، وأدرجاه تحت مسألة هذا البحث فقال: «المذهب الثامن: أنه إذا قال: لم أجد فيه دليلاً بعد الفحص عنه وكان من أهل الاجتهاد لم يحتج إلى دليل وإلا احتاج، هكذا قال ابن فورك»[٣]، فجعلا هذا المذهب قسماً للمسألة، لا قسيماً لها.

وهذا المذهب – إن صح – تحصيل حاصل، لما سبق بيانه أنه لا يتصور أن يدعى المجتهد النفي إلا بعد البحث والتنقيب.

وقرينة أخرى تؤيد ما مضى، وهو أن العلامة أمير حاج[٤]، نزّل مسألة (الاستدلال بالعدم) المذكورة في (التحرير) على ما ذكره البيضاوي[٥] – وهو

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني، صاحب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٩٨/٦.

(٢) محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الشافعي، أبو بكر، صاحب التصانيف في الأصول والعلم، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٢/٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص ٢١٧.

(٤) محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، أبو عبد الله، تلميذ الكمال بن الهمام، صاحب (التقرير والتحبير) توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر ترجمته في: كشف الظنون ٢٠٨/٦، الأعلام ٢٩/٧.

(٥) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ناصر الدين، صاحب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ١٥٧/٨، =

أحد أتباع الرازي – في (المنهاج) حيث قيَّد النفي بالبحث والتنقيب كما مرّ بك قبل قليل، ولم يفرّق شارح (التحرير) بين المسألتين، وإن اختلف مع البيضاوي في حجية المسألة[1].

وأحسب أن ما سقته لك من الشواهد كافٍ لبيان وهْمِ من فرّق بين المسألتين، ولولا مكانة الكتابين – أي (جمع الجوامع) و(البحر المحيط) – بين الدارسين، ومرتبة مؤلفيهما بين الأصوليين لما حفلت بهذا البيان والتفصيل، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:

تقرير مذاهب الأصوليين، وتحرير موضع النّزاع

قَصَرَ الأصوليون الخلاف في هذه المسألة على موضع النفي دون ما عداه، لذلك نقلوا الإجماع والاتفاق على ما عدا هذه الصورة وهي:

إجماعهم على أن المثبت للحكم في الإثبات كمن قال إن حكم الله في هذا يحتاج للدليل، ذكره الزركشي في (البحر المحيط) وغيره[2].

إجماعهم كذلك على أن النافي لا يلزمه الدليل فيما يعلم بالحس والاضطرار، فإن الضروري والحسي يستغني بكونه ضرورياً وحسياً عن إقامة الدليل، ولأن العقلاء كلهم يشتركون في معرفته، لكن الخلاف فيمن نفى شيئاً سبيله النظر والاستدلال، ويمكن إقامته عليه[3].

= الأعلام ٢٤٨/٤.

(١) نقل الإجماع الزركشي وابن ملك. انظر: التقرير والتحبير ٢٨٥/٣ – ٢٨٦.

(٢) البحر المحيط ٣٢/٦، شرح ابن ملك على المنار ص ٨٠١.

(٣) انظر: ميزان الأصول ص ٦٦٩، إرشاد الفحول ص ٢١٦.

اتفاقهم كذلك على أنه لا يلزم النافي الدليل؛ إذا كان يخبر عن شكه وجهله، فقال: لا أعلم أن لله حكماً في هذه الحادثة، أو يقول: لست على يقين أن لله حكماً في هذه الواقعة، يقول ابن السمعاني: «أهل النظر قاطبة لا يوجبون على من يدعي الشك والجهل دليلاً ولا يقال لمن جهل أو شك: لِمَ جهلتَ؟ أو شككتَ؟ ولو رام المدعى لذلك إقامة دليل عليه لم يمكنه ذلك»[(١)].

هذه مواضع الاتفاق، ثم اختلفوا في المسألة التي نحن بصددها إلى مذاهب، أوصلها بعضهم كالزركشي والشوكاني إلى تسعة مذاهب[(٢)]، لكنها عند التحقيق لا تعدو الأربعة:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم[(٣)] من الظاهرية، قالوا: إن النافي يلزمه الدليل كالمثبت، كما أنه لا يجوز إثبات الحكم إلا بدليل؛ فلا يصح نفيه إلا بدليل[(٤)]، واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية، أما النقلية فهي:

أ – قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٨٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/٣٣، إرشاد الفحول ص ٢١٦.

(٣) علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد، صاحب (المحلى)، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/١١٧، أحكام الفصول ص ٧٠١، المستصفى ١/١٣٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٥، الأحكام لابن حزم ١/٧٤.

يقول ابن حزم: «فقد حرّم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئاً لا يعلم صحته، وعِلْمُ صحة كل شيء مما دون أوائل العقل، وبدائه الحس، لا يعلم إلا بدليل»[1].

ب – قوله تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١].

ووجه الدلالة: أن اليهود نفوا دخول الجنة إلا لمن كان يهودياً أو نصرانياً، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يطلب الدليل والبرهان على النفي والإثبات في قوله: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ فثبت أن لابد للنفي من حجة وبرهان[2].

وعلى شيوع هذا الاستدلال بين الأصوليين وشهرته، إلا أني لم أجد من تتبعه بالنقض – ممن صنّف في الأصول – غير الرهاوي[3]، فذكر أن هذا الدليل لا يطابق المدعى؛ لأن المسألة التي نحن بصددها من يدعي نفي الحكم مذهباً ويدعو غيره إليه، لا النفي الذي هو حكم سلبي كعدم الجواز وعدم الدخول، والآية من هذا القبيل[4].

ولابن القيم[5] اعتراض أسدُّ من هذا، ذكره في «بدائع الفوائد»، ونقضه

---

(١) الإحكام ١/٧٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢١٩، كشف الأسرار ٣/٦٧٧، شرح ابن ملك على المنار ص ٨٠٢، البحر المحيط ٦/٣٢، التحبير /٤٠٠٣.

(٣) لم أقف على ترجمة له إلا ما ذكره صاحب كشف الظنون ٢/١٨٢٥ في ترجمة كتاب المنار وشروحه: (الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوي) ولم يذكر وفاته.

(٤) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص ٨٠٢.

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، صاحب (زاد المعاد في هدي خير العباد) و(إعلام الموقعين)، توفي سنة ٧٥١هـ.

=

من وجه آخر، وهو كون دعوى اليهود والنصارى مركبة من النفي والإثبات، والخلاف إنما يرد في النفي المجرد فقال: «واستدلالهم بالآية لا يصح، لأن الله تعالى لم يطالبهم بدليل النفي المجرد، بل ادعوا دعوى مضمونها إثبات دخولهم الجنة، وأن غيرهم لا يدخلها، فطولبوا بالدليل الدال على الدعوى المركبة من النفي والإثبات، وصاحب هذه الدعوى يلزمه الدليل باتفاق الناس، وإنما الخلاف في النفي المجرد»[(١)].

وهذا الاعتراض وجيه جداً، وزِدْ عليه أن هذا أمر غيبي لم يحن أوانه، فيكون قوله ﴿قل هاتوا برهانكم﴾ من باب التعجيز.

وساق الشوكاني بعد نقل هذين الدليلين السابقين اعتراضاً فقال: «ولا يخفاك أن الاستدلال بهذه الأدلة واقع في غير موضعه، فإن النافي غير مدع، بل قائم مقام المنع متمسك بالبراءة الأصلية، ولا هو مكذب بما لم يحط بعلمه، بل واقف حتى يأتيه الدليل وتضطره الحجة إلى العمل»[(٢)].

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن التمسك باستصحاب الأصل لا يجوز إلا إذا بحث المجتهد وبذل وسعه في طلب الأدلة المغيِّرة، فإن وجد دليلاً نزل على مقتضاه، وإن لم يجد له أن يتمسك باستصحاب الأصل، ويكون حينئذ قد استدل بالنفي كما سيأتي تفصيله في المبحث التالي إن شاء الله.

نعم ما ذكره في الشق الآخر من اعتراضه صحيح، من حيث كونه غير مكذب بما لم يحط به، فإن الأصوليين وغيرهم كثيراً ما يبالغون في الاستدلال بعمومات الشرع، فينـــزلونها في غير مواضعها، فإن المحتج بالنفي لا يقول به إلا

= انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٨٧/٨، الأعلام ٥٦/٦.

(١) بدائع الفوائد ص ٦٤١.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٦.

بعد بذل الوسع في الاجتهاد، فشأنه شأن المجتهد إذا أصاب أو أخطأ.

ج – وهذا استدلال لطيف غفل عنه الأصوليون، وذكره الرازي في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا به يشركون﴾ [الروم: ٣٥] والمقصود بالآية المشركون، لما سبق من آية قبلها: ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم﴾ [الروم ٢٩]، فهم يقولون ما لا علم لهم به، بل هم عالمون في قرارة أنفسهم بخلافه لأنهم يرجعون إليه وقت الضرّ، فجاءت الآية باستفهام استنكاري حاصله: أهم يتبعون الأهواء من غير علم؟ أم لهم دليل على ما يقولون؟ وليس الثاني فيتعين الأول، ثم قال الرازي: «قوله (فهو يتكلم) مجاز كما يقال: إن كتابه لينطق بكذا، وفيه معنى لطيف وهو: أن المتكلم من غير دليل كأنه لا كلام له، لأن الكلام هو المسموع، وما لا يقبل فكأنه لم يسمع، فكأن المتكلم لم يتكلم به، وما لا دليل عليه لا يقبل، فإذا جاز سلب الكلام من المتكلم عند عدم الدليل جاز إثبات التكلم للدليل وحسن»[1].

أما المعقول: فإن النافي للحكم إما أن يكون مدعياً العلم بما نفاه، أو أن يكون مخبراً عن جهله وشكّه.

فإن كان مخبراً عن جهلٍ أو شكٍ، فالدليل حينئذ ساقط عنه ولا يطالب بدليل، لما سبق من الإجماع على عدم مطالبتهما بالدليل.

وإن كان النافي مدعياً علم ما نفاه، فهذا العلم إما أن يكون باضطرار أو باستدلال.

ولا يجوز أن يكون باضطرار، لأنه لو كان كذلك لشاركه كل الناس فيه، ولما وجد من يخالفه أو يجادله فيه.

---

(١) انظر: تفسير الرازي ١٣/١٢٣ - ١٢٤.

فيبقى الاستدلال، وهو إما بنص أو عقل، فيقال له: بيّن ذلك الدليل[١].

٢ – مذهب الظاهرية خلا ابن حزم، والبيضاوي، وانتصر له الشوكاني في «إرشاد الفحول»، وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية[٢]، وهو جواز الاحتجاج بلا دليل.

واستدل لهذا المذهب بأدلة عقلية ونقلية كذلك، فأما النقلية فهي:

أ – قول الله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه..﴾ [الأنعام ١٤٥]، فإنه تعالى علّم نبيّه عليه الصلاة والسلام الاحتجاج بلا دليل، وهذا الدليل نقله الحنفية عن أهل الظاهر، ثم أجابوا عنه بقولهم: إن هذا الدليل إنما يصح لأنه هو الشارع، فشهادته بالعدم لكونه قد أحاط بكل شيء علماً، ولا يقاس عليه علم البشر، فإنهم يتفاوتون في العلم بالأدلة ومعرفة الحجج تفاوتاً لا يمكن إنكاره، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف ٧٦]، ومع هذا التفاوت واحتمال قصور النافي عن غيره في درك الدليل، لا يكون تمسكه بلا دليل حجة على الغير[٣].

ب – وهذا دليل ذكره الرازي في (التفسير)، عند قوله تعالى: ﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن، فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾ [الكهف ١٥٠] أي: هلاّ أتَوْا بحجة بيِّنة على عبادة ما اتخذوه من دون الله من آلهة، يقول الرازي: «ومن الناس من يحتج بعدم الدليل على عدم المدلول

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٨٥، ميزان الأصول ص ٦٧١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٨٢، نهاية السول ٤/٢٩٥، إرشاد الفحول ص ٢١٦، شرح اللمع ٢/٩٩٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٨١، كشف الأسرار ٣/٦٧٨، شرح ابن ملك على المنار ص ٨٠٢.

ويستدل على صحة هذه الطريقة بهذه الآية، فقال: إنه تعالى استدل على عدم الشركاء والأضداد بعدم الدليل عليها، فثبت أن الاستدلال بعدم الدليل على عدم المدلول طريقه قوية»[1].

ج – قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[2]، ووجه الدلالة أن المنكر للحق هو نافٍ في حقيقة الأمر، ولم يجعل النبي ﷺ عليه بيّنة؛ بل البينة على المدعي[3].

وأجاب الشيرازي وغيره: أن البينة في حق النافي ههنا هي اليمين، وإنما لم تجب عليه إقامة الشهود؛ لأنه لا سبيل لهم إلى إثباته؛ إذ يتعذر عليهم ملازمته من أول عمره إلى آخره؛ فأقيمت اليمين مقام الشهادة؛ فيطالب بها كما يطالب المدعي بالشهادة[4].

أما المعقول فاستدلوا على ذلك بأن أقوى الخصومات الخصومة في وحدانية الله تعالى، ونبوة النبي ﷺ؛ فإنه كان مثبتاً وكان القوم نفاة، ولم يكن لهم حجة إلا النفي، وأنه لا دليل على وحدانية الله ونبوته؛ وهذا الاستدلال أطنب في تقريره أكثر الأصوليين لأصحاب هذا المذهب، ثم بالغوا كذلك في ردّه

(١) انظر: تفسير الرازي ٩٩/١١.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم (٢١١٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في الصحيح؛ فقد أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً) رقم (٤٥٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم (اليمين على المدعى عليه)).

(٣) انظر: ميزان الأصول ص ٦٧٠، الواضح ١٢٢٦/٣، التحبير ٤٠٠٤/٨، قواطع الأدلة ٣٨٧/٣، شرح اللمع ٩٩٧/٢.

(٤) انظر: شرح اللمع ٩٩٧/٢، والمراجع السابقة.

والجواب عنه:

فمن قائلٍ: لا يسلّم بأنه لا يجب عليهم الدليل؛ بل عليهم إقامة الدليل؛ فيقولون: لو كنت نبياً مبعوثاً لكان معك دليل صدقك، ولما لم أر معك دليلاً فدلني ذلك أنك لست بنبي، قاله ابن السمعاني وأبو الخطاب الكلوذاني[١][٢] وبين قائلٍ: إن الكفار لم يكن لهم حجة عليه بوجه، لكن كان إنكارهم إظهاراً لجهلهم، وكان على الرسول ﷺ إزالة ذلك الجهل عنهم بإظهار المعجزات الدالة على نبوته، وهو جواب الشيخ عبد العزيز البخاري[٣][٤].

وأجاب الآمدي وابن الحاجب[٥]: بأنهم يلزمهم الدليل وهو: الاستصحاب مع عدم الرافع؛ إذ لازم الرسالة وجود المعجزة عادة، وقد انتفى[٦].

والذي أميل إليه أن هذا الدليل لا يطابق الدعوى، واستدلال في غير موضع النّزاع، فإن المسألة التي نحن بصدّدها فيما إذا احتج النافي بلا دليل، ولم يكن المثبت قد أورد دليلاً، فإن جاء بدليل صحيح ارتفع النّزاع، ولم يكن لنفي النافي معنى إلا المعاندة والمكابرة.

وافتراض أن النبي ﷺ قد ادعى النبوة من غير أن يثبت ذلك بأدلة غير

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي، الحنبلي، صاحب (التمهيد) توفي سنة ٥١٠هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٥/٦، الأعلام ٢٩١/٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣٨٨/٣، التمهيد ٢٦٤/٤.

(٣) عبد العزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين الحنفي، صاحب (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٩٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٦٨٠/٣.

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، أبو عمرو، صاحب (مختصر المنتهى) توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠٥/٧، الأعلام ٢١١/٤.

(٦) انظر: الإحكام ٢٤٣/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٥٨٠/٤.

صحيح؛ فإنه ﷺ ما بُعث حتى ظهرت في العالم إرهاصات نبوته، بدءاً بترقب أهل الكتاب لظهوره، وما جُعل عليه طوال عمره من صيانة وعفاف وأمانة وخُلق، وانتهاء بالمعجزات التي ظهرت على يديه ﷺ.

لذلك لم يسم الله تعالى المكذبين بأنهم نفاة، بل سماهم معاندين مكابرين، ظالمين، وأقر بأنهم يعرفون الحق في قرارة أنفسهم، يقول الله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ [البقرة: ١٤٦].

يقول القرطبي[١]: «وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام[٢]: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفتُه وابني لا أدري ما كان من أمه»[٣].

ويقول تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعُلواً، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾ [النمل: ١٤].

يقول المفسرون: «علموا في أنفسهم أنها حق من عند الله ولكن جحدوها وعاندوها وكابروها، ظلماً من أنفسهم، سجية ملعونة، واستكباراً عن اتباع الحق»[٤].

وكان حق هذا الاستدلال أن يكون لمسألة مخترعة: هل يلزم المعاند

---

(١) محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي، أبو عبد الله، صاحب (الجامع لأحكام القرآن) توفي سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٤٠٦.

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، كان اسمه: (الحصين) ثم سماه النبي ﷺ عبد الله بعد إسلامه، توفي سنة ٤٣هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/٢٦٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٣.

(٤) تفسير ابن كثير ١/١٨١.

والمكابر دليل؟ ولا يخفاك أنْ ليس ثمة أصل بهذا المعنى في أصول الفقه، أما أن يستشهد به على مسألة هذا البحث فبعيد جداً.

المذهب الثالث: يلزمه الدليل في العقليات دون الشرعيات، وعللوا هذا الفرق بقولهم: إن مدعي النفي والإثبات في العقليات، يدعي حقيقة الوجود والعدم، فإذا قال: زيد في الدار، أو: زيد ليس في الدار؛ فهذا الادعاء يحمل على حقيقته من حيث وجود زيد في الدار أو عدمه؛ لذا يطالب بالدليل.

أما في الشرعيات، فمدعي الإثبات، كالوجوب أو الندب أو الإباحة، يدعي حكماً شرعياً؛ فيطالب بالدليل.

أما النافي، فينكر وجود الوجوب أو الندب؛ وذلك ليس بحكم شرعي؛ فكيف يطالب بالدليل[١]؟!

المذهب الرابع: يلزمه الدليل في الشرعيات، ولا يلزمه في العقليات وهذا المذهب انفرد بنقله – فيما أعلم – ابن قدامة[٢][٣]، وأخشى أن يكون قد وهم فانقلب عليه حين اختصر كلام (المستصفى)، فإن الغزالي لم يذكره، ولم يذكره كذلك الطوفي[٤] في شرحه على (مختصر الروضة)، اللهم إلا إذا كان ابن قدامة يقصد مذهب بعض أهل الكلام؛ فإنهم جنحوا إلى الاحتجاج بلا دليل في قضايا العقول؛ كما سيأتي تفصيله في المبحث الرابع إن شاء الله.

---

(١) انظر: ميزان الأصول ص ٦٦٨، كشف الأسرار ٦٧٦/٣.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، صاحب (المغني)، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢.

(٣) انظر: روضة الناظر ٤٥١/١.

(٤) سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي الحنبلي، أبو الربيع، صاحب (مختصر الروضة) توفي سنة ٧١٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧١/٨، الأعلام ١٢٧/٣.

هذه مذاهب الأصوليين في المسألة، ويبقى مذهب اختار التفصيل، لم يتعرض لذكره إلا قلة من العلماء، أرجأت نقله إلى المبحث التالي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:

صلة المسألة بالاستصحاب، وتحقيق ابن تيمية لها

مسألة الاحتجاج بالعدم أو هل على النافي دليل؟ شديدة الالتباس بمسألة الاستصحاب بنوعيه:

١ – «التمسك بدليل عقلي لم يظهر عنه ناقل» ويعبّر عنه بـ(البراءة الأصلية)، مثاله: قولنا: الغائب تستصحب حياته حتى يدل الدليل على موته، أو قولنا: الأصل براءة المدَّعى عليه من الحق.

فالعقل – في هذين المثالين – هو الذي دلّ على انتفاء الموت للغائب، وانتفاء الدين من ذمّة المدَّعى عليه، لأن العقل لا يثبت ما لا دليل عليه.

٢ – «التمسك بالدليل الشرعي الذي لم يظهر عنه ناقل»، كاستصحاب حكم العموم والإجماع، مثاله قولنا: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته، لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها مثل ذلك، فنستصحبه إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة[1].

ووجه الشبه بينه وبين مسألة البحث: أن الاستصحاب يفتقر إلى دليل النفي؛ لأن دليل ثبوت الحكم غير دليل بقائه، فالعقل أو النص أو الإجماع أثبت أصله، لكن بقاءه يحتاج إلى دليل آخر وهو عدم المزيل، إذ لو وجد الدليل

(١) انظر تعريف الاستصحاب مع أمثلته في: البحر المحيط ٢٢/٦، ٢٣، شرح مختصر الروضة ١٤٧/٣، المسودة ص ٤٣٤، رفع النقاب ١٧٨/٦.

المزيل لما كان الاستصحاب حجة، فالاستصحاب حجة على عدم الاعتقاد بالإجماع[١]، لكن هل هو حجة في اعتقاد العدم؟ هذا موضع النزاع والخلاف، فمن قال: إنه حجة لزمه الاحتجاج بلا دليل، ومن قال: إنه ليس بحجة ردّها.

لذا فرّع طائفة من الأصوليين مسألة: هل يلزم النافي دليل؟ على مسألة حجية الاستصحاب، يقول الطوفي: «ولهذا بنى بعضهم هذه المسألة على أن الاستصحاب حجة أم لا؟ إن قلنا: هو حجة، فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة فعليه الدليل»[٢].

وهذا الذي قاله الطوفي حق، بل لقوة الشبه بين المسألتين ذهب طائفة من الأصوليين إلى بناء الاستصحاب على مسألة: الاحتجاج بلا دليل:

فالحنفية قاطبة اتفقوا على تلازم المسألتين، فجمهورهم ذهب إلى بناء الاستصحاب على مسألة: الاحتجاج بلا دليل[٣]. وعكس صاحب (الميزان)، فجعل الاحتجاج بلا دليل نوعاً من الاستصحاب[٤].

ومن الشافعية: فرّع إمام الحرمين[٥] مسألة البحث على مسألة الاستصحاب، وجعلها نوعاً من أنواعها[٦].

والزنجاني[٧] الشافعي سوى بينهما، وأوردهما من وادٍ واحد فقال

---

(١) نقل الإجماع ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٦١/٣.

(٣) انظر: أصول الجصاص ١٩٣/٢، أصول الشاشي ص ٣٨٨، أصول السرخسي ٢٢٣/٢.

(٤) انظر: ميزان الأصول ص ٦٦٦.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، صاحب (البرهان) توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٨، طبقات الشافعية ١٥٨/٣.

(٦) انظر: الكافية في الجدل ص ٣٩١.

(٧) محمود بن أحمد الزنجاني، أبو البقاء، صاحب (تخريج الفروع على الأصول)، توفي سنة =

«الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل؛ وهو الملقّب: بالاستصحاب» [1] ثم ساق الزنجاني شواهد على هذا الأصل.

وابن القطان[2] جعل القول بالاستصحاب يرجع إلى أن النافي لا دليل عليه، وهو أنه متى كنا على حال مجمع عليها فنحن عليها، فمن ادعى الانفصال عنها احتاج إلى دليل[3].

ومن ههنا نشأ الإشكال، إذْ كيف يُجمع بين دلالة الاستصحاب المعتبرة في الجملة بين الأصوليين، وبين قاعدة: الاحتجاج بلا دليل المردودة عند الجمهور، إذ الجمع بينهما نوع تناقض؟ وقد غمز من هذا الباب – أي باب التناقض – الشافعية، أبو زيد الدبوسي[4]، فجعل عنواناً في كتابه قال فيه: «باب القول في جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به، وهؤلاء الرهط أربعة أقسام: المحتجون باستصحاب الحال...»[5].

ثم اختلفت، بل اضطربت أجوبتهم عن هذا الإشكال:

فابن السمعاني نفى حجية الاستصحاب جملة، وأنكر على الدبوسي حين نقل عن الشافعي ما يفيد: إن عدم الدليل حجة في إبقاء ما ثبت بالدليل، لا لما لم يصح ثبوته، واستدل – أي الدبوسي – على هذا بما ورد عن الشافعي أنه لم يجز

= ٦٥٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٥/١٥٤، الأعلام ٨/٣٧.

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٢.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، له مؤلفات في الأصول والفقه، توفي سنة ٣٥٩. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/٣٠٦.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/٢٥.

(٤) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي الحنفي، صاحب (تقويم الأدلة) توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٠٩.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٢٤.

الصلح على الإنكار[١]، ووجه الاستدلال: أن الأصل براءة الذمم من الحقوق، والمنكر الأصل براءة ذمته، ولم يقم دليل على شغل ذمته؛ فعدم الدليل حجة في إبقاء ما ثبت بالأصل؛ فلم يجز شغلها بالدين؛ فلم يصح الصلح[٢].

يقول ابن السمعاني في ردّه: «عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما، والذي ادعاه على الشافعي من مذهبه، لا ندري كيف وقع له ذلك؟! والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه، وأما مسألة الصلح على الإنكار فقد بيّنا وجه فساده في الخلافيات»[٣].

وهذا الذي نفاه ابن السمعاني من مذهب الشافعي، أثبته إمام من أئمة المذهب وهو الروياني[٤] فقال: «ظاهر كلام الشافعي– رحمه الله – أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم؛ ولهذا قال في الماسح على الخفين، هل يلزمه إعادة الصلاة؟: إن صح حديث علي رضي الله عنه قلت به في الأمر بالمسح على الجبائر[٥]؛ لأنه لم يلزمه الإعادة؛ فإن صحَّ قطعت القول به[٦]؛ فجعل

(١) وصورته: أن يدعي شخص على آخر أن عليه ديناً في ذمته أو عيناً في يده فأنكر المدعى عليه وصالحه منه على عوض، وهو غير جائز عند الشافعي ويجوز عند الحنفية.
انظر: مغني المحتاج ١٧٩/٣، المبسوط ١٣٩/٢٠.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٢٠.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٣٩٣/٣.

(٤) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أبو المحاسن، أحد أئمة المذهب، صاحب (البحر) في الفروع، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ١٢٤/٤.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر رقم (٦٥٧) عن علي ابن أبي طالب قال: (انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر). قال شمس الحق الآبادي في عون المعبود ٣٦٧/١: أجمع الحفاظ على ضعفه.

(٦) انظر: الأم ٤٤/١.

سكوته عن الإعادة دليلاً على نفي وجوبها»[1].

والحنفية – على قلة اختلافهم في الأصول – تنازعوا أيضاً في هذه المسألة:

فذهب كثير منهم إلى عدم حجيته، لا لإبقاء ما كان على ما كان، ولا لإثبات أمر لم يكن، وسند المنع: أن حكم الدليل هو الثبوت، فأما البقاء فلا يضاف إليه؛ لأنه ليس ثَمَّة دليل؛ فيكون تمسكاً بالحكم بلا دليل.

وتوسَّط أكثر المتأخرين كأبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي[2]، والسرخسي[3] فقالوا: إن استصحاب الحال يصلح دليلاً لتبقية حكم قد كان ثابتاً، ولا يصلح دليلاً لإثبات حكم لم يكن ثابتاً.

وربما عبروا عنه بقولهم: هو حجة دافعة، ولا يكون حجة مثبتة[4]، ومثلوا له: بحياة المفقود، لما كان الظاهر بقاؤها، صلحت حجة لإبقاء ما كان على ما كان؛ حتى إنه لا يورث ماله، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن؛ حتى لا يرث من الأقارب[5].

وهذا المذهب كما ترى أعمل الأصلين؛ فإنه استصحب الأصل وهو بقاء المفقود حياً، فيدفع بهذا الأصل من ادعى تغير الحال، والثابت لا يزول بالشك.

ولما لم يكن ثَمَّة دليل على موته، لم يكن هذا حجة لإثبات أمر لم يكن؛ إذ

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣٥/٦.

(٢) علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو العسر، صاحب (كنْز الوصول إلى علم الأصول) توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٢٤.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، صاحب (المبسوط) توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٥٨.

(٤) انظر هذين المذهبين للحنفية في: ميزان الأصول ص ٦٦٠، كشف الأسرار ٦٦٢/٣.

(٥) انظر: ميزان الأصول ص ٦٦٠.

غير الثابت لا يثبت بالشك، فلذا لا يرث من الأقارب.

وهذا تفصيل حسن، وقد ذكر الزركشي أنه يشبه قول الشافعية في مسائل كثيرة، وساق أمثلة وشواهد، فراجعها ثَمّة[١].

والباجي[٢] أورد سؤالاً، ثم أجاب بجواب لا يخلو عن تناقض وتقرير السؤال: أن النافي لصلاة سادسة لا دليل عليه، فكذلك مسألة الباب، أي: هل على النافي دليل؟ فأجاب: لابد من إثبات نفيها بدليل، وهو الإجماع والأخبار واستصحاب الحال[٣].

ودعوى الإجماع التي ذكرها في عدم وجوب صلاة سادسة تسلَّم له، لكن ما السبيل إلى مسائل لا إجماع فيها، كمسألة الصلح على الإنكار، وحياة المفقود المار ذكرها، وغيرها من المسائل التي لا إجماع فيها كثير؟

ثم قوله: إن الدليل هو استصحاب الحال، استدلال بعين النّزاع، فإن الاستصحاب يفتقر إلى الاحتجاج بعدم الدليل، وهذا تناقض لا يخفى.

والرهوني[٤] نقل – عمن لم يسمهم – تناقض ابن الحاجب حين قال: «النافي مطالب الدليل»[٥] وهذا يناقض ما تقدم في الاستصحاب: «أن النفي يكفي فيه انتفاء دليل ثبوته»[٦].

---

(١) البحر المحيط ١٨/٦.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، أبو أيوب، صاحب (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، توفي سنة ٤٩٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ١٩٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٣.

(٤) يحيى بن موسى الرهوني المالكي، أبو زكريا، صاحب (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول) توفي سنة ٧٧٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٤٣٦.

(٥) انظر: مختصر المنتهى بشرح تحفة المسؤول ٢٨٧/٤.

(٦) انظر: المرجع نفسه ٢٢٤/٤.

وأجاب – أي الرهوني –: «ولا تناقض لأنه إذا لم ينتهض دليل للثبوت، بقي دليل النافي – وهو الاستصحاب – سالماً»[1].

ولا أدري كيف السبيل إلى معرفة عدم انتهاض دليل الثبوت، إلا عن طريق السبر والبحث فيحكم بانتفائِه؛ وهو في المحصلة احتجاج بلا دليل؟ فالتناقض باق في عبارة ابن الحاجب.

هذه أمثلة سقتها كشواهد على هذا الاضطراب والتناقض في الجمع بين مسألتي الاستصحاب والاحتجاج بلا دليل، ولم أجد تحقيقاً شفى العليل وأروى الغليل كالتحقيق الذي أورده أبو العباس بن تيمية[2]، ورغم علمي بما جرى في عرف الباحثين من استقباح نقل ما طال من النصوص، لكني مضطر في هذا الموضع إلى نقل كلام الشيخ تقي الدين بحذافيره؛ فإني أخشى أن يفسد المعنى إن نقلته بتصرف أو اختصار؛ فقال: «عدم الدليل القطعي والظني على الشيء ليس دليلاً على انتفائه[3]، إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل؛ مثل أن يكون

(١) انظر: تحفة المسؤول ٤/٢٨٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تقي الدين، صاحب (مجموع الفتاوى) توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/١٤٢، الأعلام ١/١٤٤.

(٣) في النسخ المطبوعة وقع تصحيف أو تحريف حيث تقول: (إن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل). وهذا خطأ ولا ريب، والسياق يدل عليه؛ فإن شيخ الإسلام يرد فيه على المتكلمة الذي زعموا أن ما عرفوه من الصفات حق، وما لم يعرفوه ولم يقم دليل عليه كان ثبوته معدوماً؛ فرد عليهم، والرد يقتضي نفي ما زعموه، ولا يتم هذا الرد إلا بتصحيح العبارة على النحو التالي: (إن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء ليس دليلاً على انتفائه إلا...). وإبقاء اللفظة على ما هي عليه من التصحيف تقلق المعنى وتوقعه في تناقض واضطراب.

وقد صرح ابن تيمية في مواضع: إن عدم الدليل ليس دليلاً على العدم، وسيأتي بعض منها =

الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازماً لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم. وكما يعلم أنه لو ادعى النبوة أحد على عهد النبي ﷺ مثل مسيلمة(١)، والعبسي(٢)، وطليحة(٣)، وسجاح(٤)، لنقل الناس خبره، كما نقلوا أخبار هؤلاء.

ولو عارض القرآن معارض أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن لنقل كما نقل قرآن مسيلمة الكذاب، وكما نقلوا (الفصول والغايات)(٥) لأبي العلاء المعرّي(٦)، وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين لو بخرافات لا يظن عاقل

= في المبحث التالي إن شاء الله. انظر: مجموع الفتاوى ٥٧١/٧.

(١) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، متنبئ ضرب به المثل في الكذب فقيل: (أكذب من مسيلمة) توفي سنة ١٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٢٦/٧.

(٢) الأسود العنسي، عيهلة بن كعب المذحجي، من أهل اليمن، ارتد في أيام النبي ﷺ وادعى النبوة، قتل قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر سنة ١١. انظر ترجمته في: الأعلام ١١١/٥.

(٣) طليحة بن خويلد الأسدي، متنبئ كذاب، ادعى النبوة في عهده ﷺ، ثم عاد فأسلم واستشهد في نهاوند سنة ٢١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٣٠/٣.

(٤) سجاح بنت الحارث التميمية، متنبئة مشهورة، تزوج بها مسيلمة الكذاب أسلمت بعد وفاة مسيلمة وماتت سنة ٥٥هـ. انظر ترجمتها في: الأعلام ٧٨/٣.

(٥) كتاب ألفه في معارضة الآيات وتمام الاسم: (الفصول والغايات في محاذاة السور والآيات)، ولما قيل له: هذا ليس مثل القرآن، قال: لم يصقله المحاريب أربع مئة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١/١٨.

(٦) الشيخ العلامة أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعرّي الأعمى الشاعر اللغوي الأديب، صاحب (رسالة الغفران) و(لزوم مالا يلزم) توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر =

أنها مثله، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطباع في ذلك – سواء كانوا محبين أو مبغضين – هذا أمر جبل عليه بنو آدم، كما يُعلم أن علي بن أبي طالب لو طلب الخلافة على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وقاتل عليها لنقل الناس، كما نقلوا ما جرى بعد هؤلاء، كما يُعلم أن النبي ﷺ لو أمر أن يصلي بالناس صلاتهم، لنقلوا ذلك، كما نقلوا أمره لأبي بكر وصلاته بالناس[1].

وكما يُعلم أنه لو عهد له بالخلافة لنقلوا ذلك، كما نقلوا ما دونه، بل كما يُعلم أنه لم يكن يجتمع هو وأصحابه على استماع دف أو كف، ولا على رقص وزمر، بل كما يُعلم أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع يد، ونحو ذلك، إذ لو فعل ذلك لنقلوه.

بل كما يُعلم أنه لم يصل في السفر: الظهر والعصر والعشاء أربعاً، وأنه لو صلى في السفر أربعاً بعض الأوقات لنقل الناس ذلك كما نقلوا جمعه بين الصلاتين بعض الأوقات[2].

بل كما يُعلم أنه لم يكن يصلي المكتوبات وحده بل إنما كان يصليهن في

= ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٨/١٨.

(١) الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه فحضرت الصلاة فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨).

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر رقم (١٢٠٦) عن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

الجماعة، بل كما يُعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب في السفر للتيمم، ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين، ولا ينوون الاعتكاف كلما دخلوا مسجداً للصلاة، بل كما يُعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي[١].

بل كما يُعلم أنه لو كان دائماً يقنت في الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يُجهر به لنقل الناس ذلك – كما نقلوا قنوته العارض الذي دعا فيه لقوم على قوم[٢]، وكان نقلهم لذلك أوكد.

وكما يُعلم أنه لما صلى بعرفة ومزدلفة قصراً وجمعاً، لو أمر أحداً خلفه أن يتم صلاته، أو أن لا يجمع معه لنقل الناس ذلك، كما نقلوا ما هو دون ذلك.

وكما يُعلم أنه لم يأمر الحيَّض في زمانه المبتدآت بالحيض أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني، وأنه لم يوقت للناس لفظاً معيناً، لا في نكاح، ولا في بيع، ولا إجارة ولا غير ذلك، وأنه لما حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج، وأنه لما أفاض من منى

---

(١) هو أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، توفي سنة تسع وصلى عليه النبي ﷺ كما ورد في صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد رقم (١٢٦٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة رقم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. وانظر ترجمته في: الإصابة ١/٢٠٥.

(٢) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء رقم (٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات رقم (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها كسني يوسف».

إلى مكة يوم النحر ما طاف وسعى أولاً، ثم طاف ثانياً إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

ومن تتبع كتب الصحيحين ونحوها من الكتب المعتمدة، ووقف على أقوال الصحابة والتابعين، ومن قفا منهاجهم من الأئمة المرضيين – قديماً وحديثاً – علم صحة ما أوردناه في هذا الباب.

والمقصود هنا: إن المدلول إذا كان وجوده مستلزماً لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده، وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه»[1].

وكم فرحتُ حين وجدت أن هذا التفصيل قد عزاه الزركشي للإمام الشافعي مقتضباً، فقال عقيب المسألة التي استشهد بها الروياني على احتجاج الشافعي بالنص؛ المارِّ ذكرها قبل قليل، قال الزركشي: «بل ظاهر كلام الشافعي التفصيل بين أن يكون مما تتوافر الدواعي على نقله أم لا»[2]، ثم ساق الزركشي شاهداً آخر على هذا التفصيل.

ولم أجد هذا التفصيل معزواً لإمام متّبع إلا عند الزركشي؛ فإن صحّ هذا النقل؛ فنعم القدوة في أصول الفقه هو الشافعي.

وبهذا التقرير يتبين لك أن للمسألة وجهين؛ فإن كانت مقيّدة بهذا الضابط، وكان الدليل مستلزماً للمدلول تكون مخرّجة على أصل الاستصحاب؛ فمن نفى الصلاة السادسة، أو وجوب الأضحية أو الوتر، استصحب أصل براءة الذمة، واحتج بالنفي كذلك؛ لأنه لو وجبت لتوفرت الدواعي على نقل هذا الوجوب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٧١/٧، ٥٧٣.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٦/٦.

والوجه الآخر: خلوها عن هذا القيد ولم يكن الدليل مستلزماً للمدلول، فحينئذ يضعف تأصيلها على مسألة الاستصحاب وتستحيل إلى مسألة هذا البحث وهو: هل يلزم النافي دليل؟ فيجرى فيها الخلاف السابق.

وقد يتساءل متسائل: ما توافرت الهمم والدواعي على نقله، مما يشترك العلماء في معرفته، لاسيما فقهاء أهل الحديث، فلِمَ اختلفوا في تخريج كثير من المسائل عن أصل الاستصحاب؟

والجواب ما ذكره ابن تيمية من منع هذه المقدمة، فإن هذا مما يتفاوت الناس في معرفته بحسب معرفتهم بالسنن والآثار، يقول: «ويعلم الخاصة من أهل العلم بالسنن والآثار وسيرة النبي ﷺ وخلفائه، انتفاء أمور من هذا، لا يعلم انتفاءها غيرهم، ولعلمهم بما ينفيها من أمور منقولة يعلمونها هم، ولعلمهم بانتفاء لوازم نقلها»[(١)].

وهو وصف – أي معرفتهم بالسنن والآثار – لاشك في اعتباره، فإن النافي راوٍ، وقد قاس الأصوليون في مواضع قبول خبر الراوي على قبول المفتي فيما يخبر عن ظنه واجتهاده[(٢)]، فلأن يقاس قبول نفي المجتهد للدليل، على قبول خبر الراوي من باب أولى، فيوزن بما توزن به الأخبار والرواة من حيث العلم والضبط وسعة الاطلاع.

فكما أن خبر الواحد يزداد قوة بانضمام القرائن إليه، كذلك الحال في نفي المجتهد.

فالعلم الذي يحصل عقيب الخبر تارة يكون لضبطهم ودينهم وحفظهم، وكذلك الحال في نفي المجتهد، فلاشك أن من كان في رتبة الإمام أحمد أو

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٣٤٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة ٢/١٣١.

الشافعي؛ إذا نفى وجود دليل حصل بقولهما من الاطمئنان والثقة ما لا يحصل ممن دونهما.

وقد يحصل العلم بكثرة المخبرين، وكذلك الحال في النافي للدليل؛ فإن المجتهد إذا ادعى عدم وجود دليل، ثم انضم إليه مجتهد آخر بنفس الدعوى ثم انضم ثالث، حصل العلم والقطع بعدم الدليل. وغير ذلك من القرائن كثير.

نعم، قد ورد على هذه المسألة من الاعتراضات ما يشغب الاستدلال بها على هذا الوجه المذكور، تفاوتت قوة وضعفاً، ومن أجمع ما قرأت، ما قاله نجم الدين المقدسي[1]: «إنه – أي النافي للحكم – يحتاج إلى الاطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات، وهذا أمر لا يُستطاع للبشر، وأسرار القرآن والسنة كثيرة، ومظانها دقيقة، وعقول الناس في فهمها مختلفة حتى أن منهم من يتكلم على الآية الواحدة، أو الحديث الواحد مجلدات كثيرة في فوائدها ودلالتها، ومع ذلك لا ينتهي؛ ولذلك قال النبي ﷺ في القرآن: «هو الذي لا تنقضي عجائبه»[2] فلا يمكن الإنسان علم عدم النص الدال على نفي الحكم إلا إذا علم ذلك كله، وهو مستحيل. ولو فرض علمه به لغفل عنه في بعض الأوقات، كما رووا عن عمر رضي الله عنه أنكر المغالاة في المهر حتى قالت له المرأة: كيف منعناه وقد أعطانا الله ثم قرأت: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠][3] ولاشك أن عمر رضي الله عنه

---

(١) أحمد بن شمس الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، نجم الدين، أبو العباس، صاحب (الفصول) توفي سنة ٦٨٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧/٧١٢.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم (٢٩٠٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الترمذي (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحديث مقال).

(٣) أصل الأثر في السنن أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: (لا تغالوا في صداق النساء) من غير =

كان حافظاً للآية عالماً بها، ولكن ذهبت عنه ذلك الوقت؛ فعلم أن ذلك عسر جداً، فكيف يصير قوله: «بحثتُ فلم أجد» دليلاً، وقد يكون علمه قليلاً، وفهمه ناقصاً، وقوله غير مقبول، فلعله وجد وكتم؛ خوفاً أو غيره، وفي تجويز ذلك فساد عظيم»[1].

وكلام الشيخ يسلّم لو كان مبنى الأحكام على القطع واليقين، وليس الأمر كذلك؛ فنحن مكلفون في الأمور الأخروية بغلبة الظن، ومتعبدون به في الشرعيات، وإلا لو قبلنا بهذا الاعتراض للزم غلق باب التقليد بحجة أن ليس ثَمّة أحد قد اطلع على جميع النصوص من الكتاب والسنة، وللزم الكف عن الإفتاء لأن أسرار القرآن والسنة كثيرة ومظانها دقيقة؛ وهذا أمر لا يستطاع للبشر؛ وهذا باطل يقيناً.

وأثر عمر رضي الله عنه – إن صح – لا يصلح دليلاً على المدعى؛ لأن النافي يرجع عن نفيه إن وقف على دليلٍ مثبت، كما أن المفتي أو المجتهد يرجع عن قوله إن وجد دليلاً يخالف قوله، كما حدث لعمر، ولن يحتج أحد بهذا الأثر على ترك الفتيا والاجتهاد به.

وقوله: «وقد يكون علمه قليلاً، وفهمه ناقصاً..» مردود، وهل وضع الفقهاء والأصوليون شروط الاجتهاد والإفتاء إلا سداً للباب الذي يلج منه المتطفلون على الفقه، المجترئون على الفتوى؟

= قصة المرأة، أما مع هذه القصة فقد رواها عبد الرزاق في مصنفه، باب المرأة تصدق الرجل، رقم (١٠٤٢٠) وفيها: (مقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته)، والحديث بهذه الزيادة لا يخلو عن مقال. انظر: فتح الباري ٢٠٤/٩، وانظر أصل الأثر في: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٤)، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (٢١٠٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣٧/٦.

فهذه المسألة كغيرها من مسائل الأصول، لا يتصدى لها إلا من كان من أهل هذا العلم، ولا تقبل إلا لمن حاز قصب السبق في علم المنقول والمعقول.

وقوله: «وفي تجويز ذلك فساد عظيم»، وكذلك إذا جوزنا الاجتهاد بلا ضابط، والفتيا بلا ضابط، والرواية بلا ضابط؛ فليس هناك أصل إلا ويترتب عليه فساد عظيم إذا أطلق عن عقاله، وهذه المسألة قد ضبطت بقيود تجعلها عظيمة النفع للفقيه والمجتهد.

ومن تتبَّع كلام الأئمة وجد أنهم ينسبون العدم لعلمهم، ولا ينسبونه للدليل تورّعاً، وهذا يستلزم عدم الدليل – لا سيما إذا لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله – إما قطعاً وإما ظناً، وهو حسبنا في مسائل الشرع، وصار مثل هؤلاء الأئمة كمثل: «بصير اجتهد في طلب المتاع من بيت ليس فيه شيء يَستُر ذلك المتاع، فيخفيه عن طالبه، فإنه يجزم حينئذ بعدم وجوده، فكذلك المجتهد إذا بالغ في طلب الدليل فلم يجده، جزم بعدمه، فإن لم يجزم به، غلب على ظنه، وهو كافٍ في العمل، لا سيما وقواعد الشرع قد مُهِّدَت، وأدلته قد اشتهرت وظهرت، وفي الدواوين قد دوّنت، فعند استفراغ الوسع، في طلب الدليل ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، يُعلم أنه لا دليل هناك». قاله الطوفي[1]، وهو من لطيف تصويراته.

وقبل ختم هذا المبحث، يبقى تنبيهان مهمان ذكرهما ابن تيمية يتعلقان بمسألة البحث:

الأول: أن هذه المسألة تشابهت بمسألة المنع[2] عند بعض الناس، فيجروها

(١) نقلته بتصرف يسير، انظر: شرح مختصر الروضة ٣/١٥٤.

(٢) وهو القادح المعروف عند الأصوليين بـ«منع حكم الأصل أو الفرع»، بأن يقول: لا أسلّم بأن الحكم في الأصل كذا أو الحكم في الفرع كذا، والمقصود هنا ما هو أعم؛ أي: منع إثبات الحكم بلا دليل. =

مجرى واحداً، فيطالبون المانع بالدليل كما يطالبون النافي، وهو خطأ، يقول ابن تيمية: «وهؤلاء اشتبه عليهم النافي بالمانع المطالب بالدليل، فإن من أثبت شيئاً فقال له آخر: أنا لا أعلم هذا، ولا أوافقك عليه، ولا أسلمه لك حتى تأتي بالدليل، كان هذا مصيباً، ولم يكن على هذا المانع المطالب بالدليل، دليلٌ، وإنما الدليل على المثبت. بخلاف من نفى ما أثبته غيره، فقال له: قولك خطأ والصواب في نقيض قولك، ولم يكن هذا كذا، فإن هذا عليه الدليل على نفيه، كما على ذلك المثبت الدليل على إثباته».

الثاني: أن إلزام النافي بالدليل مفروض إذا أتى المثبت بالدليل وإذا لم يأت واحد منهما بدليل، كان كلاهما بلا حجة، ولهذا كان من أثبت شيئاً أو نفاه، وطُلب منه الحجة، فلم يأت بها كان منقطعاً في المناظرة وإذا اعترض المعترض عليه بممانعة أو معارضة[1]، فأجاب عنها، انقطع المعترض عليه، وثبت قول الأول.

وإن لم يُجب عن المعارضة، انقطع المستدل إذا كان الدليل الذي يجب اتباعه هو الدليل السالم عن المعارض المقاوم.

ولو أقام دليلاً قطعياً، فعورض بما لا يفيد القطع، كان له أن يقول ما ذكرته يفيد العلم، والعلم لا يعارضه الظن، والبينات لا تُعارض بالشبهات»[2] والله تعالى أعلم.

= انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٦، البحر المحيط ٥/٣٢٢، تيسير التحرير ٤/١٢٧.

(١) وهو القادح المعرف عند الأصوليين بـ«أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علّل به المستدل»، والمقصود هنا أن يبدي المعترض دليلاً آخر غير ما استدل به المستدل، كما يظهر من السياق. انظر تعريف المعارضة في: شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٠.

(٢) الجواب الصحيح ٦/٤٥٩.

المبحث الرابع:

تقرير مذهب المحتجين بعدم الدليل في قضايا العقول، وردُّ العلماء عليهم

قضايا العقول مبحث أصولي كلامي، فالأصوليون تكلموا فيه حين عرّفوا العلم، والطرق الموصلة إليه وهل أدلة العقول أحدها؟ وتكلموا فيه أيضاً من حيث كونه مناطاً للتكليف وحسبك أن الشافعي تعرّض لتعريف العقل في «رسالته» فقال: «آلة ركّبها الله فيهم تميّز بين الأشياء وأضداها»[1]، وفي موضع آخر عدّ العقول طريقاً وسبيلاً لمعرفة الأحكام فقال: «والعقول التي ركبها الله فيهم – أي في المكلفين – يستدلون بها على معرفة العلامات، وكل هذا بيان منه جلّ ثناؤه»[2].

وقد بان لك في المبحث الثاني عند ذكرنا لمذاهب العلماء في المسألة أنه لم يذهب أحد إلى القول بالاحتجاج بلا دليل في قضايا العقول، إلا مذهباً شاذاً نقله ابن قدامة، وذكرنا ثَمّة احتمال أن المقصود بهذا المذهب هو مذهب بعض أهل الكلام، ولا ينسب إلى الفقهاء والأصوليين.

فالأصوليون اختلفوا في الاحتجاج بلا دليل في قضايا الشرع، لكنهم اتفقوا على عدم جواز الاحتجاج بها في الحكم العقلي، وقالوا: لا يلزم من نفي الدليل نفي الحكم، وعللوا ذلك بأن قضايا العقول لا حصر لها فمن نفى دليلاً معيناً، جاز أن يكون ثَمّ دليل آخر لم يعلم بها، وعدم علمنا بالشيء لا يدل على

---

(١) هكذا نقلها الزركشي في البحر المحيط ٨٤/١ بزيادة: «آلة» وفي النسخة التي بين يدي ص ٢٣: «والعقول التي ركبها...».

(٢) الرسالة ص ٣٨، وانظر كذلك البحر المحيط ٨٤/١.

عدمه، بخلاف الحكم الشرعي – لمن يحتج بها – فإنا إذا علمنا عدم الدليل، غلب على الظن عدم الحكم، والظن معتبر في الشرعيات بخلاف العقليات فإن المطلوب فيها القطع واليقين[١].

وهذا التعليل في الجملة صحيح، لكنه لم يمنع أقواماً من الشذوذ فإن من تتبع كتب علم الكلام والجدل وجد أن بعض المتكلمة اتخذ هذه الدلالة ذريعة لنفي الصفات، بل إن إمام الحرمين لمّح إلى أن هذه الدلالة ابتدعها المتكلمة ثم أخذها عنهم الفقهاء.يقول: «وقد فزع إليه بعض من يتكلم في العقليات وجعله عمدة عند نفسه في كثير من المسائل وجعلها مسألة، وأطنب في الكلام عليها حتى ظنَّ من لا بصيرة له أنه صار إليه لتبحره في العلوم العقلية، ولعل منه صار إليه من صار من الفقهاء»[٢].

وصّرح بذلك ابن تيمية أيضاً فقال: «من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرفوا الله حق معرفته، بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه، ولم يتم لهم دليل على ثبوته كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر، قوم غالطون مخطئون مبتدعون ضالون وحجتهم في ذلك داحضة»[٣].

والأصوليون – كما مرّ بك في المبحث السابق – أطنبوا في تقرير أدلة المحتجين والنافين لهذه المسألة في الشرعيات، لكنهم لم يتعرّضوا البتة إلى تقرير مذهب المحتجين بلا دليل في العقبات – وكان حقها أن تذكر – حتى وجدت كلاماً للقاضي عضد الدين الإيجي[٤]، في كتابه (المواقف) فحرّر أدلتهم كأحسن

(١) انظر: البحر المحيط ٣٦/٦.

(٢) الكافية في الجدل ص ٣٩٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٥٧١/٧.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي الشافعي، صاحب (شرح مختصر =

ما يكون التحرير فقال ما حاصله: إن هؤلاء المتكلمة سلكوا طرقاً ضعيفة لإثبات مطالبهم العقلية، منها تقريرهم لهذه القاعدة، فإذا حاولوا نفي شيء غير معلوم الثبوت بالضرورة قالوا لا دليل عليه، ويثبتونها بطريقين:

١ – أن يجمعوا أدلة المثبتين لذلك الحكم، ثم يتبعونها بالنقض والتضعيف، مع ادعائهم عدم وجدانهم لأدلة سواها.

٢ – أن يحصروا وجوه الأدلة كلها – ما أتى به المثبتون وما لم يأتوا به – ثم يتبعونها بالنفي كلها بالاستقراء، فيقولون: تتبعناها كلها فلم نجد شيئاً منها صالحاً للاستشهاد أو الاحتجاج.

وأما قولهم: كل ما لا دليل عليه يجب نفيه فيثبتونه أيضاً بوجهين:

١ – لولا صحة هذه المقدمة لانتفت الضروريات، لجواز أن تكون ثَمَّة جبال شامخة لكن لا نراها، لكن إنما قطعنا بعدم وجودها لعدم وجود دليلها، ولو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لجاز أن تكون هذه الجبال أما منا وبحضرتنا ولا نراها، وهذا باطل يقيناً.

٢ – ولولا صحة هذه المقدمة أيضاً لانتفت النظريات، فلو استدللنا بدليل على حكم نظري، ثم ذهبنا إلى ما ذهب إليه المخالفون وقلنا بجواز ثبوت ما لا دليل عليه، لجوزنا أن يكون لذلك الدليل معارض في نفس الأمر لا نعلمه، ولجاز أيضاً أن يكون في مقدمات ذلك الدليل غلط لا دليل عليه ولا نعرفه، ثم مع هذه الاحتمالات لا يمكن الحصول على اليقين من دليل، وهذا باطل أيضاً[1]. كذا قالوا !

ورد عليهم القاضي بالمنع، فقولهم في المقدمة الأولى: إنه لا دليل على

= ابن الحاجب)، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر ترجمته في: الدر الكامنة ٤/١٢٠.

(١) انظر: شرح المواقف ١/١٨٧، ١٨٨.

ذلك الشيء؛ إما أن يراد به في نفس الأمر، أو عندهم.

فإن أرادوا عدم الدليل على ذلك الشيء في نفس الأمر لم يسلم لهم وقلنا: تزييفكم لأدلة المثبتين، وعدم وجدانكم بالاستقراء دليل عليه لا يفيدكم في شيء؛ لاحتمال أن يكون هناك دليل لم يطلع عليه أحد.

ولئن سلمنا بذلك؛ فعدم الدليل في نفس الأمر لا يدل على عدم ذلك الشيء في نفسه؛ ألا ترى أنه في الأزل لم يوجد ما يدل على الله، ولو لزم من عدم الدليل عدم المدلول، لزم الحكم بكون الله تعالى حادثاً؛ وهذا باطل ومحال.

وإن أرادوا عدم الدليل على ذلك الشيء عندهم؛ فلا يفيد شيئاً أيضاً؛ أرأيت إلى عوام الناس وكيف أنهم جازمون عالمون بانتفاء أمورٍ لا يعلمون دليلاً على ثبوتها؛ فهل يلزمنا علمهم؟!

وكذلك الكفار المنكرون للصانع وتوحيده؛ فهم جازمون عالمون بانتفاء هذه الأمور؛ التي ليست عندهم أدلتها؛ فهل يلزمنا علمهم؟!

وهل يلزمنا أن يكون الأجهل بالدلائل أكثر علماً؛ فيستوي عندئذ العالم والجاهل فيما لا يقيمان عليه دليلاً؟!

ثم إنا قد تيقنا أن الدليل قد يحدث في الاستقبال؛ فإن الشارع قد أخبرنا عن أحوال الجنة والنار والصراط والبعث والنشور؛ وهي أمور لما تحدث بعد؛ فعدم الدليل في نفس الأمر لا يقتضي انتفاء المدلول.

أما زعمهم بأن عدم وجود الجبل الشاهق بحضرتنا، عرفناه بعدم الدليل، ولو لم يكن هذا الدليل للزم وجوده مع عدم رؤيتنا له؛ فاستدلال في غاية الفساد؛ فعدم وجود الجبل الشاهق، إنما عرفناه بالبديهة والحس، ولا يتوقف على تلك المقدمة العليلة.

وكذلك الحال في النظريات، فإذا استدللنا على حكم بدليل، اكتفينا

بغلبة الظن، ولا نلتفت إلى احتمالات لا سند لها ولا برهان، وقد علمنا أن النظريات يكتفي فيها بغلبة الظن[1].

وقد أشار ابن تيمية في موضع من كتابه إلى استدلال المعتزلة بهذا الأصل حين أثبتوا بعض صفات الله تعالى كالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، ونازعوا في محبته ورضاه، وغضبه، وكراهته، ويجعلون ذلك مجازاً، وقالوا: تلك الصفات نثبتها بالعقل؛ لأن الفعل الحادث دلّ على القدرة والتخصيص دل على الإرادة، والإحكام دل على العلم؛ وهذه الصفات مستلزمة للحياة، والحي لا يخلو عن السمع، والبصر، والكلام أو ضد ذلك.

ونقل ابن تيمية أجوبة عن أهل الإثبات منها: «أن يقال: عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين، فهب أن ما سلكت من الدليل العقلي لا يثبت ذلك، فإنه لا ينفيه، وليس لك أن تنفيه بغير دليل؛ لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت والسمع قد دلّ عليه، ولم يعارض ذلك معارض عقلي ولا سمعي فيجب إثبات ما أثبته الدليل، السالم عن المعارض المقاوم»[2].

وقول ابن تيمية: «والسمع دلّ عليه» يقصد به حديث عبد الله بن مسعود[3] رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبدُ قط إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ماضٍ فيّ حكمك، عدلٌ فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو استأثرت به في

(١) نقلته بتصرف عن شرح المواقف ١/١٨٧ – ١٩١، وانظر كذلك معالم أصول الدين ص ٦٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣/١٧ – ١٩.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدراً، توفي سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/٣٨١.

علم الغيب عندك...»[1] فأخبر الحديث أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده، وأسماء خصّ بمعرفتها من شاء من خلقه.

وفي الجملة الاحتجاج بعدم الدليل لا يصح على إطلاقه ما لم يأت بدليل، ويتأكد ذلك في قضايا العقول، فإنه لم يخالف فيه إلا شرذمة قليلة من أهل الكلام، وقد اتفق العقلاء كلهم حتى من غير هذه الملّة، على أن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول، ولا أدلّ على ذلك من تلك المناظرة التي نقلها فخر الدين الرازي في «تفسيره» مع أحد النصارى من غير أهل الملّة، فألزمه ببطلان حلول الله تعالى في جسد المسيح عليه السلام، وقد أقر فيها النصراني بهذه القاعدة، يقول الرازي:

قلت للنصراني: وما الذي دلّك على كونه إلاهاً؟ فقال النصراني: الذي دلّ عليه ظهور العجائب عليه من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وذلك لا يمكن حصوله إلا بقدرة الله تعالى.

فقلتُ له: هل تسلّم إنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا؟ فإن لم تسلّم لزمك من نفي العالم في الأزل نفي الصانع. وإن سلمت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، فأقول لِمَ جوّزت حلول الإله في بدن عيسى عليه السلام، فكيف عرفت أن الإله ما حلّ في بدني وبدنك وفي بدن هذه الهرّة وهذا الكلب؟ فقال النصراني: الفرق ظاهر، وذلك لأني إنما حكمت بذلك الحلول، لأنه ظهرت تلك الأفعال العجيبة عليه، والأفعال العجيبة ما ظهرت على يدي ولا يدك، فعلمنا أن ذلك الحلول مفقود ههنا.

فقلتُ له: إني عرفت من هذا الكلام أنك ما عرفت أول الكلام، لأنك

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٣٧١٢)، وابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه رقم (٩٧٢)، وصححه.

سلمت أن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول، فإذا كان هذا الحلول غير ممتنع في الجملة، فعدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك ليس فيه إلا أنه لم يوجد ذلك الدليل، وعدمُ الدليل لا يلزم منه عدم المدلول، فلا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق مني ومنك، عدم الحلول في حقي وحقك وفي حقِّ الكلب، والسنّور والفأر !

ثم قلت له: إن مذهباً يؤدي القول به إلى تجويز حلول ذات الله في بدن الكلب والذباب لفي غاية الخسّة والركاكة[1].

ونقل ابن تيمية هذه المناظرة في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) مصوّباً إياه[2]، بل إنه احتج بها على النصارى على نحو مما فعل الرازي؛ حين ادعى النصارى أن حلول الله – تعالى عما يقولون – في جسد المسيح عليه السلام إنما كان خاصاً به؛ لأنه لم يخبر بذلك أحداً، ولم يبشر به نبـــي فأجاب ابن تيمية: «غاية هذا كله أنكم لا تعلمون ذلك، ولم يقم عندكم دليل عليه، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، فعدم علمكم، وعدم علم غيركم بالشيء ليس علماً بعدم ذلك الشيء» ثم قال: «والمقصود أنكم مع العدم لا يمكنكم النفي العام عن غير المسيح لعدم الدليل الدال عليه فإنه لا يلزم من عدم الدليل، عدم المدلول في نفس الأمر؛ لاسيما وهو كان متحداً بالمسيح عندهم أكثر من ثلاثين سنة، ومع هذا فكان يخفي نفسه ولا يظهر إلا العبودية» [3].

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٤/٨٩، ١١/٢١٣.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٦/١٥١.

(٣) الجواب الصحيح ٤/٤٦٠.

المبحث الخامس: الآثار الأصلية والفرعية للمسألة

بان لك مما مضى صلة هذه المسألة بالاستصحاب، بل شدّة التباسها به حتى أن بعض العلماء جعلها كأصل واحد، ونزلتُ ثَمّة تحت حكم السياق والمقام الذي اقتضى التعجيل بذكر وجه الصلة بينهما وتحرير القول فيها، وإلا فحقها أن تذكر في هذا المبحث، إذ أن هذه المسألة لها صلة وأثر بمسائل أخرى من مسائل الأصول، وفي باب القياس على وجه الخصوص.

وهذه المسائل الآتي ذكرها ذات شعب، وليس من مقصود هذا البحث استقصاء الكلام فيها إلا بالقدر الذي يبيّن وجه الصلة بينهما، وبيان من طرد المنع في هذه المواضع، والتعليل الذي بنوه على هذا المنع، وبيان مذاهب من خرق هذا الأصل في هذه المواطن، والدليل الذي استندوا إليه في هذا الخرق، وهذه المسائل هي:

أولاً: التعليل بالعدم:

وهي أعظمها شأناً، وألصقها بمسألة البحث، والحنفية كثيراً ما يعيدون ذكرها في مسألة: الاحتجاج بلا دليل بعد أن تكون قد سبق ذكرها في باب القياس، وقد علّل القاضي أبو زيد ذلك بقوله: «وكذلك المحتج لصحة الوصف بالعدم لما ذكرنا في بابه أن العدم لا يوجب أمراً، وأعدنا القول ثانياً في هذا الباب، وفي الوقوف على هذه الجملة أمر عظيم لابد للفقيه منه، فإن جهل الإنسان بجهله أذم من جهله، فالجاهل متعلم أو معرض، والآخر محاج أو معلم»[(١)].

وهذه المسألة – أي: التعليل بالعدم – يذكرها الأصوليون في الجملة عند ذكرهم لشروط العلة في باب القياس، ولها صور:

تعليل الحكم العدمي بعدمي مثله، مثاله: عدم صحة البيع لعدم الرضا.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٢٥، وانظر كذلك: شرح ابن ملك على المنار ص ٧٩٥، ٨٠١.

تعليل الحكم العدمي بالوجودي، مثاله: عدم وجوب الزكاة لثبوت الدين.

وهاتان الصورتان لم يقع في جوازها خلاف، بل نقل الزركشي وغيره الإجماع على جوازه[1]. وإنما وقع الخلاف في تعليل الحكم الوجودي بالعدمي، ومثاله: استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار:

فالحنفية طردوا المنع في هذا الموضع، وبالغوا في الرد، وعدّوا هذا القسم من قبيل الاحتجاج بلا دليل، وسند المنع: أن استقصاء عدم الوصف لا يمنع وجود وصف آخر يثبت به الحكم، لما عُرف أن الحكم قد يثبت بعلل شتى، وعدم الاطلاع على وصف لا يدل على عدم الوجود، كما أن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول[2]، وشغّب عليهم المخالفون بما ورد عن محمد بن الحسن[3] أنه علّل بالنفي في مواضع:

منها: قوله: إن ولد الغصب ليس بمضمون، لأن الغاصب لم يغصب الولد، وكذلك قوله: إن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر لا خمس فيه، لأنه لم يوجف عليه المسلمون[4].

وتوهم بعض الأصوليين كالمرداوي وابن النجار أن الحنفية قد استثنوا هذه الصور عن هذه القاعدة[5].

وليس الأمر كذلك، بل هذه الصور تعود إلى قاعدة أخرى وهي: التعليل

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٤٩/٥، المسودة ص ٣٧٣.

(٢) انظر مذهب الحنفية في: شرح ابن ملك على المنار ص ٧٩٤، تقويم الأدلة ص ٣٢٥.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، صاحب (المبسوط) و(الجامع الكبير)، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠٧/٢، والأعلام ٨٠/٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٦٥٨/٣، أصول السرخسي ٢٣٠/٢.

(٥) انظر: التحبير ٣١٩٩/٧، شرح الكوكب المنير ٤٩/٤.

بعدم الحكم لعدم العلة؛ وهي قاعدة معتبرة لا خلاف عليها؛ فسبب وجوب الضمان هو الغصب؛ وليس ثَمّة غصب ههنا؛ فصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان، وكذلك الأمر في نفي الخمس عن اللؤلؤ والعنبر؛ فهو من قبيل الاستدلال بعدم الحكم لعدم علته؛ فالخُمس يجب فيما إذا كان في أيدي الكفار وانتقل إلى المسلمين بإيجاف الخيل، والمستخرج من قعر البحر لم يكن في أيدي الكفار؛ لأن قعر الماء يمنع أيديهم فلا يكون من الغنيمة فلا خمس فيه[١].

وفي الجملة مذهب الحنفية قد سَلِم من الإشكال حين طردوا المنع في هذه المسألة، لكن الإشكال وقع في مذهب الجمهور؛ فتعليل الحكم الثبوتي بالعدمي اختاره الرازي وأتباعه[٢]، ونسبه الزركشي إلى أكثر المتقدمين من الشافعية[٣]؛ وهو قول أكثر الحنابلة[٤].

والتزم المنع كلٌّ من الآمدي وابن الحاجب[٥] كما هو مذهب الحنفية.

ووجه الإشكال: كيف يستقيم القول بجواز جعل العدم علة لإثبات الحكم، والعدم ليس بشيء فهو نظير إثبات الحكم بعدم الدليل وهي قاعدة غير مرضية كما عرفت عن مذهب الجمهور؟!

والتحقيق: أن الخلاف في التعليل بالعدم لا يعود إلى قاعدة الاحتجاج بالنفي؛ بل يعود إلى أصل آخر وهو: هل العلة أمارة ومعرِّفة للحكم أم هي منشأ الحكم؛ كالسرقة المنصوبة علة للقطع فإنها منشأ الحكمة؟

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٦٥٨/٣، فواتح الرحموت ٢٧٤/٢.

(٢) المحصول ٤٠٠/٢/٢، نهاية السول ٢٦٥/٤، الابهاج ٩٢/٣.

(٣) البحر المحيط ١٤٩/٥.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٨/٤، المسودة ص ٣٧٤.

(٥) انظر: الإحكام ٣٠٦/٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢١٤/٢.

فمن قال: إنها أمارة ومعرِّفة للحكم لم يجد غضاضة أن يعلل الحكم الثبوتي بالعدم، والعدم كثيراً ما يدل على الوجود، ويكتفي بأن تكون العلة مناسبة، ثم إن الخصم قد أقرّ بجواز تعليل العدم بالعدم، وهذا اعتراف منه بإمكان جعل العدم أمارة. ومن قال إنها مؤثرة وهي منشأ الحكمة، منع التعليل بها، فإن العدم لا يؤثر في الوجود بحال، كما أن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول بحال، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الدوران: ويسمى كذلك: الطرد والعكس، وهو: «ترتب حكم على وصف وجوداً وعدماً»[1]، ومثلوا له بالتحريم مع السكر في العصير فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حَرُم، فلما زال الإسكار وصار خلاً صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

ويذكره الأصوليون في مسالك العلة في باب القياس، واختلفوا في إفادته العلية على مذاهب:

أحدها: أنه يفيد ظن العلية فقط، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[2].

والثاني: أنه يفيد القطع، وهو قول بعض المعتزلة[3].

والثالث: أنه لا يفيد ظناً ولا قطعاً، وهو مذهب الحنفية، واختاره طائفة من محققي الشافعية كابن السمعاني والغزالي والآمدي، وابن الحاجب[4].

---

(١) انظر: تعريف الدوران في: التحبير ٣٤٣٧/٧، البحر المحيط ٢٤٣/٥، تيسير التحرير ٤٩/٤.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، البحر المحيط ٢٤٣/٥، شرح الكوكب المنير ١٩٣/٤.

(٣) انظر: المعتمد ٨٤/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١٧٦/٢، قواطع الأدلة ١٩٠/٤، المستصفى ٣٠٧/٢، الإحكام ٢٩٩/٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٥/٢.

وصلة هذه المسألة بقاعدة الاحتجاج بلا دليل، أن الحنفية جعلوا هذه المسألة ضرباً من ضروب الاحتجاج بلا دليل فردوها لهذا الاعتبار، بل إن القاضي أبا زيد سمى الذين يجعلون الاطراد دليلاً على صحة العلة: حشوية أهل القياس، وقال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء[١].

ووجه الصلة: أن وجود الحكم ولا علّة ليس بدليل على فساد العلة، لجواز أن يوجد بغيرها، لما عُرِف أن الحكم يجوز أن يكون معلولاً بعلل شتى ووجود العلة، ولا حكم معه لا يدل على الفساد أيضاً لجواز أن يقف الحكم لفوت وصف من العلة، وذلك الوصف ليس بعلة في نفسه.

وغاية ما في هذا الطرد هو الجهل بالوجود، والخصم لا يعجزه من أن يقول: عندي أصل آخر هو مناقض لهذا الوصف، أو معارض، فجهلك لا يكون حجة لك علي، فتبين من هذا الوجه أنه احتجاج بلا دليل[٢].

ومن ذهب من الجمهور إلى إفادة الدوران العلية، فلنفس الاعتبار السابق في المسألة الماضية، وهو أن العلل أمارات فجاز إثباتها بالعدم، ولعلّ هذا ما حملهم على القول بأنه يفيد الظن لا القطع.

ثالثاً: تعارض الأشباه:

ويسمى كذلك قياس الشبه، وهو مسلك من مسالك العلة وقع الخلاف في إثباته، وصورته: المذي، فإنه متردد بين البول والمني، فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول.

ومن قال بطهارته قال: هو خارج تحلّله الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه المني[٣].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٠٥.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٢٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٦٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/١٨٨، المستصفى ٢/٣١٠، شرح المحلى على جمع الجوامع =

ومذهب جمهور الأصوليين على صحة إثباتها – أي العلة – بهذا المسلك بعد إجماعهم على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة[1]. ونفاه الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية[2].

وسند المنع عند الحنفية هو مآل هذه المسألة إلى الاحتجاج بلا دليل؛ ولذلك أنكروا على صاحبهم زفر[3] قوله: إن المرافق لا يجب غسلها في الوضوء لأنها غاية لغسل اليد، والغاية في كتاب الله قسمان:

– منها ما دخل في المغيا كقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١٠].

– ومنها ما خرج منها، كقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولهذه الغاية في قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦٠] شبه بكل واحد من القسمين بدخول حرف الغاية عليها، فلشبهها بالقسم الأول يدخل في المغيّا ويجب الغسل، ولشبهها بالقسم الثاني لا يجب، وليس أحد الشبهين أولى من الآخر، فلم يكن الغسل واجباً؛ لأن الوجوب لا يثبت بالشك[4].

ووجه كونه احتجاجاً بلا دليل، أن الشك أمر حادث لابد له من دليل.

ولو ادعى أن الدليل هو: تعارض الأشباه، للزم أن يأتي بدليل لأن

= ٢٨٦/٢.

(١) انظر: مذهب الجمهور في: البحر المحيط ٢٣٤/٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥، شرح العضد ٢٤٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٠/٤.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٥٤/٤.

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، صاحب أبي حنيفة، مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٧٥.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٢٦/٢، كشف الأسرار ٦٧٠/٣.

التعارض أمر حادث لا يثبت إلا بدليل.

ولو قال: إن الدليل دخول بعض الغايات في المغيّا، وعدم دخول بعضها فيه كما سبق بيانه، طُولب أن يبيِّن هذا المتنازع عليه من أي القسمين؟

فإن قال: أعلم ذلك، لم يكن حينئذ شك، لأن العلم مع الشك لا يجتمعان لتنافيهما، وعليه أن يلحقه بما هو من نوعه بدليله.

وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بالجهل، وبان أن ليس ثَمّة دليل يستند إليه في دعواه، فعرفنا أن حاصله احتجاج بلا دليل[١].

أما احتجاج الجمهور بالعدم في قياس الشبه فهو مبني على ما سبق بيانه من اختلافهم في معنى العلّة، فمن جعل العلّة من قبيل الأمارات احتج بالعدم هنا، ومن عدّها من ضروب المنشآت للحكمة منع، وقد صرّح ابن تيمية بذلك فقال: «العلل ثلاثة أقسام، أحدها: المعرّف، وهو ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط، فهذا لا ريب أنه يكون عدماً، فإن العدم يدل على الوجود كثيراً، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة والشّبه أن يكون العدم علة»[٢].

وساق الشوشاوي[٣] حين تعرّض للمسألة أدلة من جوّز التعليل بالعدم، منها: «إن العلّة الشرعية إمارة ودلالة على الحكم، وهي معرّف له، والمعرّف للشيء يجوز أن يكون وجودياً وعدمياً، حقيقياً وإضافياً، حُكْماً وحكمة، قاصراً ومتعدياً، إذْ لا مانع من ذلك كله»[٤].

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٧٣.

(٣) حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المالكي، أحد علماء المغرب، من مصنفاته: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» في أصول الفقه، توفي سنة ٨٩٩هـ.

انظر ترجمته في: كشف الظنون ١٢٩٦/٢، الأعلام ٢٤٧/٢.

(٤) رفع النقاب ٤٢٠/٥.

هذا ما سطّره الأصوليون في الآثار الأصولية المترتبة على هذه المسألة، أما آثارها الفقهية فهاك أمثلة عليها:

١ – احتج بهذه الدلالة شهاب الدين القرافي[١]، منتصراً لمذهبه المالكي، في مسألة: أيستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، كما هو مذهب الجمهور[٢]، أم ينظر أمامه كما هو اختيار مالك[٣]؟ فنفى القول بالاستحباب فقال: «لنا أن عدم الدليل، دليل على عدم المشروعية، ولم يرد دليل في ذلك»[٤].

وهذا الاستدلال صحيح، لا سيما وأن الصلاة وأفعالها مما تتوافر الدواعي على نقله، فإذا لم يُنقل كان الاحتجاج بالمسألة في غاية السّداد[٥].

٢ – واحتج بها ابن تيمية في معرض ردّه على من نفى إمكانية صرع الجن للإنس فقال: «علم بالدلائل الكثيرة أن الجن قد تصرع الإنس، كما قال عبد الله بن أحمد بن حنبل[٦]: «قلت لأبي: إن الأطباء يقولون: إن الجني لا يدخل بدن الإنسي؟ فقال: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه»، وهذا أمر

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي المالكي، أبو العباس، صاحب «نفائس الأصول في شرح المحصول» و«الفروق» توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٣٩، الأعلام ١/٩٥.

(٢) انظر: المبسوط ١/٢٥، نهاية المحتاج ١/٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٠.

(٣) مواهب الجليل ١/٥٤٩.

(٤) الذخيرة ٢/١٦٦.

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٣٢ أن ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينظر إلى موضع سجوده في الصلاة لا يصح موصولاً، والمرسل هو المحفوظ.

(٦) عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن البغدادي، حافظ ابن حافظ، كان ثقة ثبتاً فهماً، توفي سنة ٢٩٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ١/٢٩٣.

قد باشرناه نحن وغيرنا غير مرّة، ولنا في ذلك من العلوم الحسيات رؤية وسماعاً مالا يمكن معه الشك، لكن المقصود هنا أن نبيّن أنهم ينفون الشيء بلا علم، والنافي عليه الدليل؛ كما على المثبت الدليل»[١].

وهذا حق، فلزوم النافي الدليل في هذا الموضع؛ لأن المثبت قد أتى بالأدلة الحسية والمشاهدة عن الثقات سلفاً وخلفاً؛ فالنافي محجوج حتى يأتي بالدليل على النفي.

٣ – احتج بها أيضاً ابن تيمية على الرافضي الذي زعم أن تصديق الرسول لا يمكن إلا بطريق الاستدلال بالمعجزات، وبعد أن أثبت ابن تيمية تعدد الطرق الدالة على صدقه طالبه بالدليل على نفيه فقال: «ومن قال إنه لا طريق إلا ذلك – أي طريق المعجزات – كان عليه الدليل؛ فإن النافي عليه الدليل؛ كما على المثبت الدليل، وهو – أي الرافضي – لم يذكر دليلاً على النفي»[٢].

وبهذه المسألة أختم هذا المبحث وهو آخرها؛ والله تعالى أسال أن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع قارئها؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الصفدية ١/١٨١.

(٢) منهاج السنة ٣/٩٤.

المصادر والمراجع

١ – الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ.

٢ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، دار الفكر – لبنان.

٤ – الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٥ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٦ – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوّض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧ – أصول السرخسي، لمحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٨ – الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩ م.

٩ – اقتفـــاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١٠ –الأم، لمحمد إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة.

١١ –الإنصاف في الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١١٤هـ)، تحقيق: د.عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت.

١٢ –بدائع الفوائد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د.محمد الإسكندراني عدنان درويش، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٣ –البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٤ –البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، راجعه: الدكتور

عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤٠٩هـ.
١٥ –التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
١٦ –تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، لشهاب الدين بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣)، دار الفكر.
١٧ –تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: د.يوسف الأخضر القيم، دار البحوث وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة.
١٨ –تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د/محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٩ –تفسير الفخر الرازي، لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، مكتبة دار الفكر – لبنان.
٢٠ –التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.
٢١ –تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢ –التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د.محمد علي، د.مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
٢٣ –تيسير التحرير على كتاب التحرير، لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، لمحمدأمين المعروف بأمين بادشاه، دار الفكر.
٢٤ –الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي.
٢٥ – جمع الجوامع مع شرح المحلى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٦ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: علي سيد المدني، مطبعة المدني – مصر.

٢٧ – درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٩ – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٠ – الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت.

٣١ – رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (ت ٧٢٧هـ)، عالم الكتب – لبنان.

٣٢ – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لعلي بن حسين الشوشاي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض.

٣٣ – روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان إسماعيل، المكتبة المكية – السعودية.

٣٤ – سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، لابن داود سليمان الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

٣٥ – سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ.

٣٦ – سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية.

٣٧ – المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٣٨ – السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

٣٩ – سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة.

٤٠ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، بيروت.

٤١ – شرح ابن ملك على مختصر المنار، لعبد اللطيف بن ملك، مطبعة دار سعادات ١٣١٥هـ.

٤٢ – شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

٤٣ – شرح اللّمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٩هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٤٤ – شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٤٥ – صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار صادر.

٤٦ – صحيح مسلم مع شرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧ – الصفدية، لتقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة – الرياض.

٤٨ – طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.

٤٩ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٥٠ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، دار نور

محمد – الهند.

٥١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، مطبوع بذيل المستصفى، دار العلوم الحديثة – بيروت.

٥٢ – قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق د.عباس الحكمي.

٥٣ – الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د.فوقية محمود، مطبعة البابي – القاهرة.

٥٤ – كتاب الجدل، لابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د.علي عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة – الرياض.

٥٥ – كتاب المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت.

٥٦ – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار – لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي.

٥٨ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: المكتبة الفيصلية.

٥٩ – لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر.

٦٠ – المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٦١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، لتقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي.

٦٢ – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر بك، دار الفكر ١٤٠١هـ.

٦٣ – المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار

العلوم الحديثة – بيروت.

٦٤ – المسوّدة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بنعبد الحليم بن تيمية، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر.

٦٥ – معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦ – المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامية – بيروت.

٦٧ – المغني في أصول الفقه، لجلال الدين بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٦٨ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٦٩ – منهاج السنة النبوية، لتقي الدين أحمد بن تيمية، مؤسسة قرطبة، تحقيق: د.محمد رشاد سالم.

٧٠ – النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.

٧١ – نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة.

٧٢ – نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب – بيروت ١٩٨٢ م.

٧٣ – نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، د سعد السويح، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٧٤ – الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٥١
المبحث الأول: تصوير المسألة، ٢٥٣
المبحث الثاني: تقرير مذاهب الأصوليين، وتحرير موضع النّزاع ٢٦٠
المبحث الثالث: صلة المسألة بالاستصحاب، وتحقيق ابن تيمية لها ٢٧٠
المبحث الرابع: تقرير مذهب المحتجين بعدم الدليل في قضايا العقول، وردُّ العلماء عليهم ٢٨٦
المبحث الخامس: الآثار الأصلية والفرعية للمسألة ٢٩٣
المصادر والمراجع ٣٠٢
فهرس الموضوعات ٣٠٨